اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في
لدلوك الشمس ثم يصلي به فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل
اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج
ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفيه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو
لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان
لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي من الصلوة والا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه
والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث
آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا
تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلوته مومياً
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدث ونجس والله اعلم

باب الانجاس

جمع نجس
بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية
عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر
قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا
بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل لحمه مزيل
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف
ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل
ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي و
صفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف
نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها طهارة وله طهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف و
كذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذها حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض
ويطهر مني اي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان

مستنجيا

مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي
برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبة البدن
جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما
بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد جمعت
في الخزائن المطهرات الى نيف وثلثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر *
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور *
تصرفه في البعض ندف ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور *

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل فيفترض والعبرة لوقت
الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة
كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول و
لو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز
عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء في آخر الكتاب ان خرؤها لا يفسد ما لم
يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد
وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاده في السراج وكتان
وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي
الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا انها
مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو ايضا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)